UNITED ARAB EMIRATES
NATIONAL COMMITTEE TO COMBAT
HUMAN TRAFFICKING

الإمارات العربية المتحدة
اللجنة الوطنية لمكافحة
الاتجار بالبشر

مكافحة
جرائم الاتجار بالبشر
في دولة الإمارات العربية المتحدة

التقرير السنوي | 2021

www.nccht.gov.ae

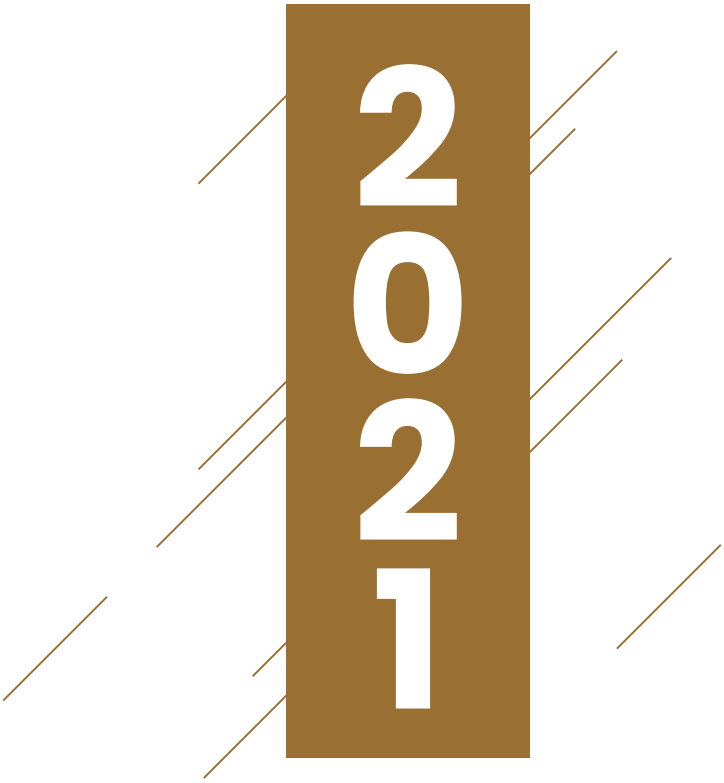
2021

فهرس المحتويات

المقدمة

- كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. 5
- نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. 6
- استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. 9

الركيزة الأولى: الوقاية والمنع

- الأطر والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. 11
- برامج توعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر. 12
- برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. 14
- حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة. 16
- تدابير أمنية لإحكام السيطرة على منافذ الدولة. 20
- آليات تقديم الشكاوى والمقترحات. 21

الركيزة الثانية: الملاحقة القضائية

- القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته. 23
- التشريعات الأخرى ذات الصلة. 24

الركيزة الثالثة: العقاب

- قضايا جرائم الاتجار بالبشر. 30

الركيزة الرابعة: حماية الضحايا

- مراكز ومؤسسات رعاية وايواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة. 34
- الخدمات المقدمة من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر. 35
- قرارات ومبادرات اللجنة الوطنية لحماية الضحايا. 36

الركيزة الخامسة: تعزيز التعاون الدولي

- التعاون الثنائي 39
- التعاون متعدد الأطراف 41

الختام 46

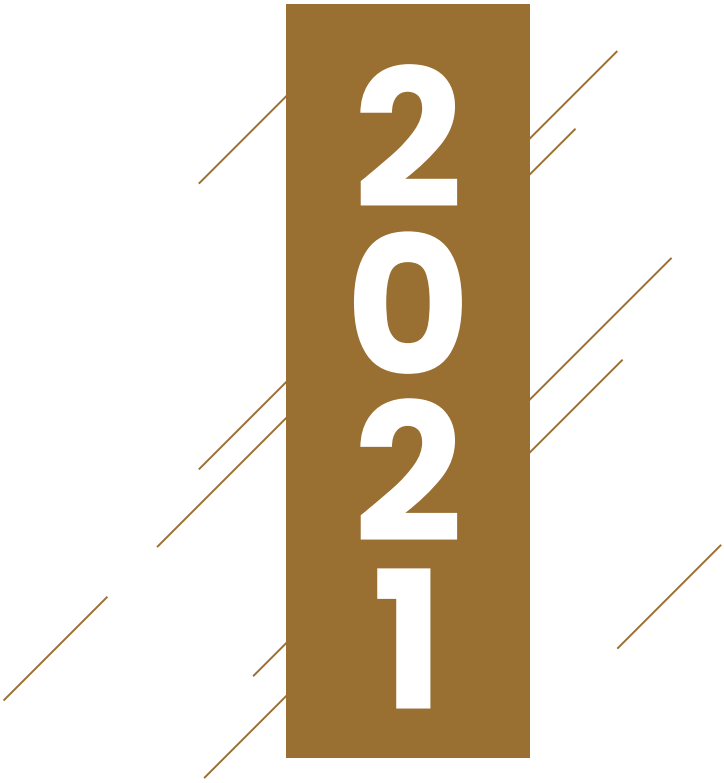
2021

كلمة رئيس اللجنة

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة، وبصورة دؤوبة على تعزيز جهودها الوطنية في ردع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وعكس تلك الجهود على المستويين الإقليمي والدولي، كما إنها تؤمن بضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية بين جميع الشركاء، وذلك لمكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومنذ إطلاق حملتها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٦م، نفذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الإجراءات لتعزيز جهودها في هذا المجال. حيث إنه، وعلى صعيد التشريعات، فقد كانت دولة الإمارات من أوائل الدول في المنطقة التي أصدرت تشريعاً لتجريم هذه الجريمة، وهو القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م، ويتماشى هذا التشريع مع بنود الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها الدولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، والبروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية الخاص بحظر وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

وكذلك قامت دولة الإمارات بتأسيس «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر»، التي تعمل على تنسيق الجهود الوطنية وتنفيذ مبادراتها وبرامجها على أساس استراتيجيتها الوطنية المبنية على الركائز الخمس المتمثلة في الوقاية والمنع، والملاحقة القضائية، والعقاب، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي. وخلال عام ٢٠٢١م انعكست جهود اللجنة في مكافحة هذه الجريمة على مجالات وصُعد مختلفة في الدولة. لعل أهمها يتمحور حول توسيع نطاق تنفيذ برنامج التدريب بالتعاون مع مكاتب وآليات الأمم المتحدة، وإشراك منتسبين من دول المنطقة في تلك البرامج. وعلى الصعيد الدولي أثمرت تلك الجهود بتوقيع ٨ مذكرات تفاهم لتعزيز مبادئ التعاون الدولي في ردع الجريمة.

وفي ظل تداعيات انتشار جائحة «كوفيد-١٩» والتحديات التي واجهت المجتمع الدولي لحماية الضحايا المحتملين من استغلالهم من قبل المنظمات الإجرامية، فقد سعت الدولة في مضاعفة جهودها الوطنية والدولية والاستفادة من الوسائل والتقنيات الحديثة كافة للمساهمة في تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها للحد من التأثيرات السلبية التي قد تنتج عن هذه الجائحة. حيث استمرت «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر» في تنفيذ برامجها التوعوية والوقائية بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين. كما إنه ومن مبدأ التزام الدولة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، فقد تعاملت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مع مخاطر هذه الجائحة منذ بدايتها على الصحة العامة للضحايا بأعلى المستويات من الجدية والشفافية، وضاعفت جهودها في تنفيذ برامج التأهيل والرعاية كافة ودعم الاستقرار النفسي لهم من دون تمييز.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تحرص كل الحرص على إبراز مبدأ الشفافية والتزاماً به لعكس الجهود التي تقوم بها الدولة في هذا المجال في سبيل صون كرامة الإنسان، وتبادل الخبرات بين الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين، ولذا فإن اللجنة الوطنية اتخذت مبادرة لإعداد هذا التقرير بشكل سنوي منذ عام ٢٠٠٧م.

عبدالله سلطان النعيمي

وزير العدل

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر» بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧م، وذلك لتسهيل وتوحيد عملية التنسيق مع الجهات المعنية، وتذليل العقبات في عملهم مما يسهم في كفاءة العمل الوطني لمكافحة هذه الجريمة. وهناك عدد من الاختصاصات التي تم وضعها بموجب القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته، وتتضمن تلك الاختصاصات ما يلي:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر، بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية.
3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر، بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على العودة الطوعية وإعادة الإدماج المجتمعي، وفقاً للاحتياجات الفردية وحقوق الإنسان الأساسية.
7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
8. تنظيم وإقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

11. القيام بأي أعمال أخرى تُكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

تضم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عضويتها ١٩ جهة من مختلف المؤسسات الحكومية، والنيابات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني وتتمثل في الجهات التالية:

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

- وزارة العدل
- وزارة الخارجية والتعاون الدولي
- وزارة الداخلية
- وزارة الموارد البشرية والتوطين
- وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
- وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- وزارة تنمية المجتمع
- النيابة العامة الاتحادية
- النيابة العامة (أبوظبي)
- النيابة العامة (دبي)
- النيابة العامة (رأس الخيمة)
- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
- مصرف الإمارات المركزي
- مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية
- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال
- مركز أمان لإيواء النساء والأطفال
- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان
- هيئة الهلال الأحمر الإماراتي

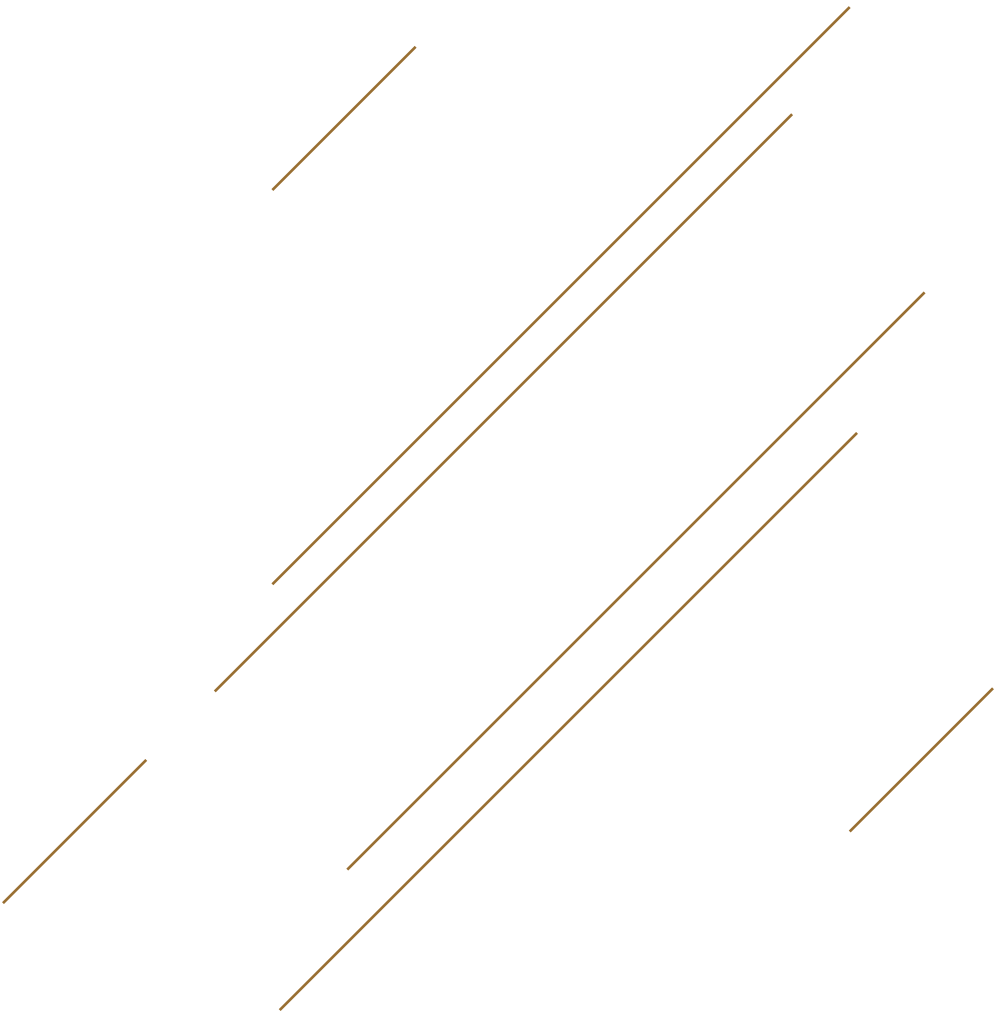

استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

الركائز الخمس

تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على تنفيذ اختصاصاتها ضمن الاستراتيجية الوطنية التي تم اعتمادها في عام 2012م، وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وتتمثل هذه الركائز في التالي :

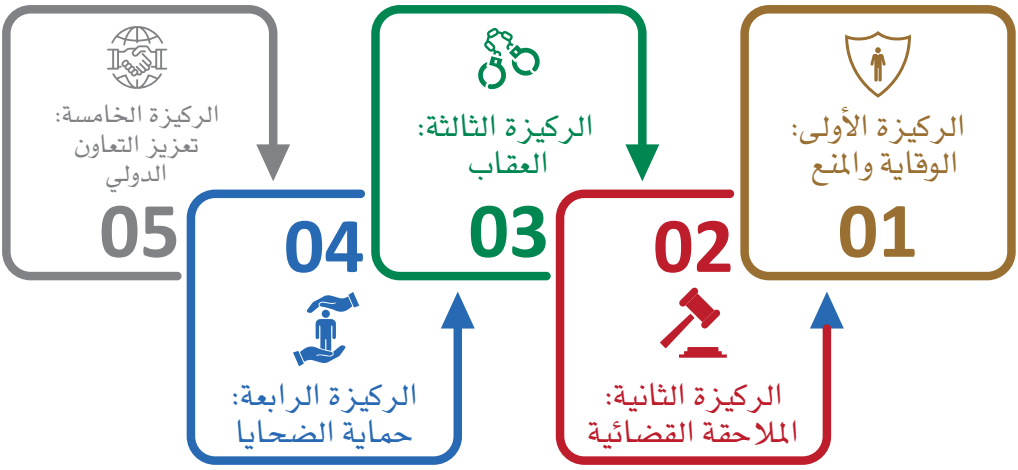

وسيتم تقسيم جهود الدولة في هذا التقرير بناءً على كل ركيزة من الركائز الخمس المشار إليها أعلاه.

الركيزة الأولى:
الوقاية والمنع

- الأطر والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- برامج توعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر.
- برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة.
- تدابير أمنية لإحكام السيطرة على منافذ الدولة.
- آليات تقديم الشكاوى أو المقترحات.

الأطر والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية في سبيل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تولي اهتماماً واسعاً بإنشاء اللجان والوحدات الهيكلية في المؤسسات الحكومية المعنية، والتي تعمل على دعم عمل جهات إنفاذ القانون والنيابات العامة في الدولة للتعرف ومتابعة التحقيقات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر. ومن ضمن تلك اللجان أو الوحدات الهيكلية ما يلي:

النيابات العامة الاتحادية والمحلية

بالإضافة إلى العمل في التوعية بمخاطر هذه الجريمة، يتميز الإطار المؤسسي للنيابة العامة في الدولة باختصاصه من دون غيره من الأجهزة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها استناداً لنص المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وتتضمن الدعوى الجزائية جرائم الاتجار بالبشر. وبناءً على أهمية دور النيابات في مكافحة هذه الجريمة، فقد أنشأت النيابات العامة فرقاً متخصصة لديها للتدقيق ولمتابعة قضايا الاتجار بالبشر، وذلك بناءً على توصيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار. ويهدف إنشاء هذه الفرق لصقل مهارات أعضائها من خلال الممارسة في التعامل مع جميع أنواع قضايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى إعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجريمة، وتنظيم دورات تدريبية مختصة بحيثيات هذه الجريمة.

وزارة الداخلية والقيادات الشرطية

تضم هيكلية وزارة الداخلية عدداً من الإدارات المعنية التي يهدف إنشاؤها إلى تنفيذ عمليات الإشراف والتنسيق ومتابعة قضايا الاتجار بالبشر، ومن ضمن هذه الإدارات ما يلي:

- «إدارة التحقيق الاتحادي»: تقوم هذه الإدارة بدور تنسيقي مع أقسام وأفرع مكافحة الاتجار بالبشر في كل القيادات الشرطية على مستوى الدولة لمتابعة القضايا، وإعداد البرامج التدريبية والتوعوية لبناء قدرات العاملين لتمكينهم من التصدي لهذه الجريمة، وتوفير الخطط والسياسات لمكافحتها بناءً على الدراسات الداخلية التي تعدها استناداً إلى القضايا التي تم التعامل معها.

– «مركز الإحصاء والتحليل الأمني»: الذي يختص بحصر البيانات والمعلومات عن الجرائم كافة في الدولة، ومنها جرائم الاتجار بالبشر، ويتم تقييد تلك الجرائم من خلال أفضل التقنيات من البرامج والأنظمة التي تساعد في متابعة القضايا ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة صدور الأحكام القضائية.

– «لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر»: تتضمن اللجنة في عضويتها ممثلين من وزارة الداخلية، والقيادات الشرطية المحلية، والمؤسسات أو الهيئات الأمنية المعنية بضبط الحدود والجوازات. وتقوم هذه اللجنة خلال اجتماعاتها بتنسيق الجهود، وتعمل على تذليل التحديات التي تواجهها الجهات في أداء مهامها لمكافحة هذه الجريمة. هذا بالإضافة إلى تحديد وتوفير الاحتياجات التدريبية السنوية لأفراد الشرطة بهدف إعدادهم للنهوض بمهاراتهم التي تسهم في مكافحة جميع أنواع جرائم الاتجار بالبشر التي تدخل ضمن إطار تنفيذ التشريعات الوطنية في هذا المجال.

هذا كما أنشأت الإدارة العامة لشرطة دبي، منذ عام ٢٠٠٩م، مركزاً متخصصاً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تحت مسمى «مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر». ويختص هذا المركز بتقديم الحلول الاستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة ورفع توصيات تسهم في تعزيز الإجراءات الوقائية للحد منها، كما ويعمل هذا المركز بشكل مكثف على تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لمنتسبي المؤسسة والجهات المعنية الأخرى والبرامج التوعوية عن طريق المحاضرات والحملات التعريفية الموجهة للجمهور.

برامج توعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر

تعتبر البرامج والحملات التوعوية من أهم الجهود التي تنفذها الدولة بهدف وقاية المجتمع من جرائم الاتجار بالبشر، حيث إن جهود الوقاية تعتبر واحدة من أهم المواد الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالرغم من انتشار جائحة «كوفيد-١٩» على مستوى العالم، والتحديات التي فرضتها في مكافحة هذه الجريمة، إلا أن دولة الإمارات عملت على تجاوز هذه التحديات وتقليل تأثيرها من الفرص المتاحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية أو من خلال الاستعانة بالبرامج التقنية المتوفرة. وقد استمرت الجهات المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ العديد من الحملات والبرامج التوعوية التي تستهدف المجتمع بشكل عام والضحايا المحتملين بشكل خاص، ونستعرض أدناه البرامج المنفذة لعام ٢٠٢١م:

ونستعرض ادناه البرامج المنفذة في هذا الشأن:

احصائيات البرامج التوعوية عن عام 2021م

الجهة	مضمون البرنامج	نوع البرنامج	المستهدفون	اجمالي المستفيدين
النيابة العامة الاتحادية	مواد تتعلق بأحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وصور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر	مواد توعوية في برامج التواصل الاجتماعي	جمهور عام	44552 مشاهدة
وزارة الداخلية	نشر الوعي بحقوق وواجبات العمالة المساعدة وتعريفهم بقوانين الدولة حول جرائم الاتجار بالبشر	محاضرات وتوزيع منشورات	عمالة مساعدة	46
	نشر الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر والعقوبات المترتبة عليها	محاضرات وتوزيع منشورات	عمال	300
	تنفيذ مجموعه من المحاضرات التوعوية بجرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا	محاضرات وتوزيع منشورات	العاملون في المنشآت الفندقية	80
وزارة الموارد البشرية والتوطين	التوعية بالحقوق والواجبات من خلال مركز توجيه وتتضمن المادة آليات تقديم الشكاوى في حال وجود مؤشرات اتجار بالبشر	محاضرات	عمال	1,924,317
	التوعية في مواضيع حقوق الإنسان والاتجار بالبشر	ورش تدريبية	عمالة مساعدة	8,965
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال	إحاطة حول جريمة الاتجار بالبشر (بخمس لغات مختلفة)	محاضرات	العاملين في مراكز توزيع السلع والمنتجات	10
		نشرات وملصقات ومسامع إذاعية	جمهور عام	1000
		محاضرات وتوزيع منشورات	طلاب وموظفي جامعة زايد	23
	برنامج لقاء السفارات لتعريف أعضاء السفارات بجريمة الاتجار بالبشر وسبل تقديم الدعم عبر مراكز الإيواء	ورش عمل	أعضاء البعثات الأجنبية في الدولة	62
	الحملة الإعلامية السنوية المتزامنة مع اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	مواد توعوية في برامج التواصل الاجتماعي	جمهور عام	4243
مركز أمان لإيواء النساء والأطفال	«حملة لا للاتجار بالبشر» بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 30 يوليو	جلسات حوارية عبر برامج الاتصال المرئي	جمهور عام	72
	الحملة الإلكترونية " أنت تهمنا "	محاضرات وتوزيع منشورات	جمهور عام	1000
	مبادرة "الانسان مصان الكرامة"	محاضرات وتوزيع منشورات	العاملون في مراكز التجميل	236
		إجمالي المستفيدين		1,984,906

برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تنفذ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر سنوياً، وبالتعاون مع الجهات المعنية، سلسلة من برامج التدريب والتأهيل للموظفين العاملين في مجال مكافحة هذه الجريمة، وتهدف هذه البرامج إلى إعداد كادر مؤهل للتعامل مع هذه الجريمة من خلال إكسابهم المهارات والخبرات العلمية والعملية اللازمة لتمكينهم من المساهمة في تعزيز جهود الدولة الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وضمان حماية ضحاياها.

وخلال عام ٢٠٢١م نفذت الدولة عدداً من الدورات التدريبية وورش العمل الحضورية أو عبر برامج التواصل المرئي لتجاوز التداعيات التي طرأت والمتعلقة بالإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس «كوفيد - ١٩»، ونستعرض أدناه البرامج المنفذة في هذا الشأن:

احصائيات البرامج التدريبية عن عام 2021م

الجهة	مضمون البرنامج	المستهدفون	اجمالي المستفيدين
اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع شرطة دبي	برنامج اختصاص مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	جهات معنية مختلفة	102
دائرة القضاء أبوظبي	برامج تدريبية حول مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	القضاة وأعضاء النيابات	1338
وزارة الداخلية	دورات تخصصية في مجال الاتجار بالبشر وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر ودور مأموري الضبط القضائي في مكافحة الاتجار بالبشر	أفراد الشرطة والمفتشون	3016
شرطة دبي	سلسلة من الدورات التدريبية المعنية بالاتجار بالبشر	أفراد الشرطة	412
وزارة الموارد البشرية والتوطين	سلسلة من الدورات التدريبية المتخصصة حول التشريعات والقرارات المعنية المرتبطة بجهود مكافحة الاتجار بالبشر	المفتشون	337
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	سلسلة من الدورات في مجال مكافحة جرائم الاتجار، وآليات فحص وثائق السفر والكشف عن التزوير	موظفو المنافذ الحدودية	256
المجموع			5461

برنامج اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر:

أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برنامجها التخصصي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لأول مرة في عام ٢٠١٥م، وهو برنامج مهني تخصصي يتم إطلاقه لأول على مستوى الوطن العربي والإقليمي يُعنى بالمعالجة العلمية والحصرية لجريمة محددة من الجرائم الجنائية، وهي جريمة الاتجار بالبشر. ويتولى مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر في شرطة دبي تنفيذ هذا البرنامج، الذي يمتد إلى خمسة أشهر، وذلك بالتعاون مع معهد دبي القضائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

ويعتبر هذا البرنامج من الممارسات الجيدة التي تسهم في فهم وتعزيز قدرات المنتسبين لهذا البرنامج من مختلف القطاعات، وذلك من خلال إبراز التحديات التي يواجهها الموظفون في عملهم في مكافحة هذه الجريمة، ومن خلال تبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات الوطنية والدولية في إطار التعامل معها.

وبناءً على التوصيات الصادرة خلال المنتدى الحكومي لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط التي استضافته مملكة البحرين، تم دعوة منتسبين من دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الشقيقة للالتحاق بهذا البرنامج، والذي بدوره سيسهم بشكل أكبر في تنوع المعرفة والاطلاع على تجارب موظفي هذه الدول في مواجهة هذه الجريمة. ونستعرض أدناه تفاصيل الخريجين من البرنامج المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

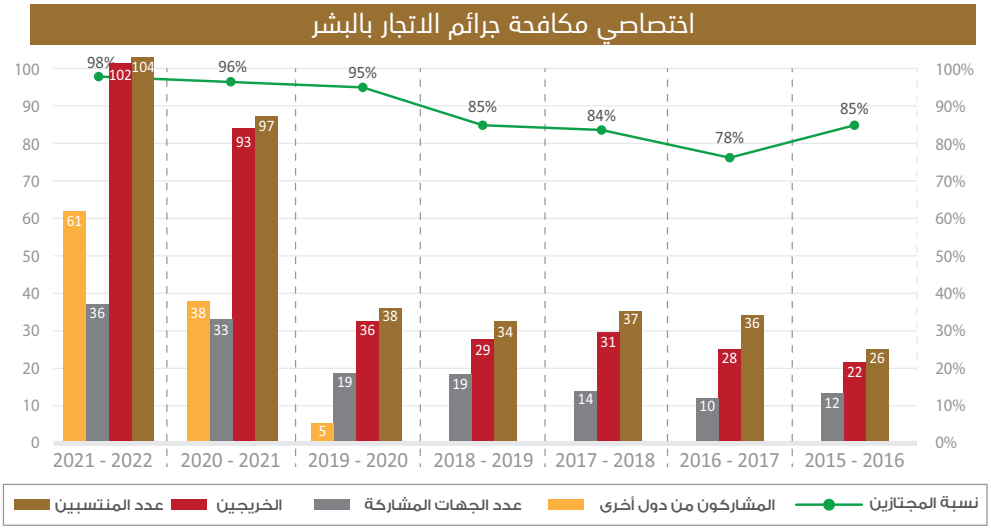

حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة

حرصاً على خلق علاقة متوازنة بين طرفي علاقة العمل، من عمالة ومن أرباب العمل، فقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونها الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل في منشآت القطاع الخاص، وقانونها الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م في شأن عمال الخدمة المساعدة (الذي يتضمن عاملات المنازل).

وتنفيذاً لهذه التشريعات، فقد اعتمدت الدولة مجموعة من السياسات التي تسهم بشكل كبير في حماية العمالة الوافدة من خطر الوقوع كضحايا اتجار بالبشر بأشكاله كافة، وبالأخص ما يتعلق باستغلال هذه الفئات لغرض السخرة أو العمل الجبري. وتتضمن هذه السياسات الوقائية مايلي:

سياسة شفافية التعاقد

بهدف التصدي لأحد مؤشرات العمل الجبري، ألا وهي الخداع في عقود العمل، وهي الممارسة التي تبدأ عادة خارج حدود الدولة عن طريق وكالات توظيف العمالة بالخارج في دول المنشأ، أصدرت وزارة الموارد البشرية والتوطين قرارها رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من الوزارة، والذي يلزم صاحب العمل بإرسال نسخة من عرض العمل للعامل إلى بلده، باللغتين العربية وبإحدى اللغات المعتمدة التي يفهمها العامل ومجموعها ١١ لغة، مع العلم أنه جارٍ اعتماد عدد من اللغات الإضافية بالتعاون والتنسيق مع الدول المصدرة للعمالة، وتوضح هذه العقود للعامل جميع شروط وظروف العمل لضمان موافقته عليها قبل مغادرته لوطنه.

وتلزم دولة الإمارات مكاتب التوظيف في الخارج بالحصول على توقيع العامل وبصمته على عرض العمل، ويتم استرجاع العرض لاحقاً من خلال النظام الإلكتروني الخاص بوزارة الموارد البشرية والتوطين، ليتم توقيع واعتماد هذا العقد كعقد عمل معتمد. مع العلم أن الوزارة لا تسمح بتعديل بنود العرض الموقع إلا في حال إضافة امتيازات أخرى لصالح العامل، وهذه الإجراءات أساسية حتى لا يتم خداع أو استغلال العامل في أي بند من بنود العقد قبل وبعد مجيئه للعمل في الدولة.

هذا وقد قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتطوير عقد نموذجي موحد مماثل لفئة العمالة المساعدة، وألزمت جميع أصحاب الأعمال بإبرامه مع جميع العمال المساعدين على اختلاف جنسياتهم ومهاراتهم، ويتضمن العقد نصوصاً تتعلق بحق العمال في التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية ومن ضمنها الإجازات السنوية والراحة اليومية والأسبوعية، والحق في تذاكر السفر، والبدلات النقدية، والإجازات المرضية، والأجر، ومكافآت نهاية الخدمة، بالإضافة إلى تضمين بنود لضمان حمايتهم من العنف على أساس النوع الاجتماعي أو أي ممارسات تمييزية أخرى.

سياسة تعريف العمالة بحقوقها - مراكز توجيه

أنشأت وزارة الموارد البشرية والتوطين بالتعاون مع القطاع الخاص مراكز متخصصة لضمان تعريف العمال بحقوقهم تحت مسمى مراكز «توجيه»، وذلك لتقوم بتوعية العمال بحقوقهم وواجباتهم بتفاصيلها كافة، ومثال على ذلك عدد ساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات المستحقة، وكيفية حساب الأجور الإضافية أو مستحقات الإجازة، ومستحقات نهاية الخدمة، عوضاً عن المواد التوعوية المعنية باشتراطات الصحة والسلامة المهنية لمواجهة أخطار العمل وتجنباً لوقوع أي حادث مهني. هذا بالإضافة إلى تعريف العمال بثقافة المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشترط الوزارة بتوقيع عقود العمل وتسليمها للعامل داخل هذه المراكز، وذلك كأحد شروط منح عقد العمل أو التجديد للعمال المسجلين في نظام الوزارة، وذلك بعد حصولهم على دورة توعوية حسب اللغة التي يختارها العامل والتي تتضمن ١٦ لغة.

سياسة تنظيم استقدام العمالة المنزلية - مراكز تدبير

قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بإطلاق عدد من المراكز على مستوى الدولة تحت مسمى مراكز «تدبير». وتعُنى هذه المراكز باستقدام العمالة المساعدة تحت إشراف الوزارة من خلال توفير الأنظمة الإلكترونية التي تسهم في عملية متابعة جميع العمليات التي تتم ممارستها في هذه المراكز. وجاءت هذه المراكز كبدائل عن مكاتب الاستقدام التقليدية، كما تم إضافة مهام جديدة فيها تتعلق بتدريب وتوعية العمالة المساعدة بحقوقهم وواجباتهم، هذا بالإضافة إلى توفير السكن اللائق للعمالة واستضافتهم فيه متى تطلب الأمر.

سياسة تحرير الانتقال في سوق العمل (أو مرونة سوق العمل)

يُعالِج القراران الخاصان بوزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (٧٦٥) و (٧٦٦) لسنة ٢٠١٥ قضية تقييد حرية العامل في الانتقال من منشأة إلى أخرى، وذلك من خلال السماح للعمال بإنهاء علاقة العمل والانتقال إلى منشأة جديدة وفقاً لمعايير محددة، وكذلك إجراءات منح العمالة تصريح عمل جديداً للعمل لدى منشأة أخرى عند انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وبموجب هذه القرارات أصبح من حق العامل إنهاء علاقة العمل ومغادرة الدولة في أي وقت يشاء.

وفي الإطار نفسه تم اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن عمال الخدمة المساعدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩، والتي منحت للعامل المنزلي الحق في ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه كافة في حال قيام صاحب العمل بتخفيض أجر العامل عن الأجر المتفق عليه في العقد أو عدم إيفائه بالتزاماته المقررة بالعقد. كما منحت اللائحة الحق للعامل في ترك مكان العمل فوراً دون إخطار صاحب العمل، واللجوء لمركز الاستقدام إذا تعرض لأي اعتداء جسدي أو لفظي أو تحرش جنسي من قبل صاحب العمل، والتي تقوم بدورها بإخطار جهة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

سياسة تأمين المستحقات العمالية

بهدف حماية العمال الوافدين من التعرض لظروف قد تيسر إخضاعهم كضحايا للعمل الجبري في حال تخلف صاحب العمل عن دفع مستحقات عماله، أطلقت الوزارة نظاماً جديداً لتأمين المستحقات العمالية، والذي يشمل في نطاق تطبيقه على جميع العمال الوافدين في القطاع الخاص أو قطاع العمالة المساعدة، بموجب النظام يكون على صاحب العمل شراء بوليصة تأمين عمالية عند بداية التعاقد والتي يعتبر توفرها شرط لإصدار تصريح العمل، حيث تغطي الوثيقة المستحقات المالية الغير مدفوعة، كأجور ومستحقات نهاية خدمة وتعويضات إصابات العمل ومصاريف العودة إلى دولة الاستقدام إذا رغب العامل في مغادرة الدولة .

سياسة تعزيز التفتيش العمالي ودعمه بالأنظمة الذكية

بهدف تحسين آليات الرقابة على المنشآت لرصد أي مؤشرات تدل على إمكانية وجود مخالفات، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر والعمل القسري، قامت الوزارة بتطوير عدد من الأنظمة الذكية، منها نظام التفتيش الذكي الذي يقوم بتحليل بيانات المنشآت المسجلة وعدد ونوعية الشكاوى المستلمة، ويقوم بتصنيف المنشآت على أحد المستويات الخمسة من الخطورة ليتم تحديد أولويات القيام بالزيارات التفتيشية لأماكن العمل.

وتعمل الأنظمة الإلكترونية الأخرى على تعزيز دور الرقابة العمالية، على سبيل المثال، نظام «حماية الأجور»، الذي يتم من خلاله مراقبة الالتزام بدفع الأجور إلكترونياً، و«نظام راتبي» لاستلام شكاوى الأجور إلكترونياً، و«نظام السكنات العمالية» لتوفير المعلومات بشأن مدى التزام الشركات بتوفير السكن اللائق لعمالها، في إتاحة المجال لفريق التفتيش للتدخل الفوري في حال تأخر أو عدم تسليم الأجور. وغيرها من الأنظمة المطورة التي تسعى إلى تقليص فرص وقوع العمال ضحايا لفعل الاتجار بالبشر.

هذا كما فعّلت وزارة الموارد البشرية والتوطين مركز الاستجابة السريع، وهو عبارة عن غرفة عمليات تتبع قطاع التفتيش، وتقوم بتوفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرار في الميدان (مفتش العمل) للتعامل مع المواقف الطارئة من خلال تنسيق جهود تنفيذ خطط الاستجابة الخاصة بدليل التعامل مع المنشآت المتعثرة، ويقوم المركز بالأدوار التالية:

- استقبال بلاغات الاتجار بالبشر ومتابعتها مع أقسام التفتيش والمنازعات العمالية.
- استقبال بلاغات شكوى راتبي ومتابعتها مع أقسام التفتيش والمنازعات العمالية.
- استقبال بلاغات العمل فترة حظر العمل، فترة الظهيرة، ومتابعتها مع أقسام التفتيش والمنازعات العمالية.
- متابعة المنشآت المتعثرة والإجراءات المتخذة مع أقسام التفتيش والمنازعات العمالية.

ولتعزيز التعاون مع الجهات القضائية، فقد قامت الوزارة بعمل منظومة إلكترونية متكاملة مع جهات إنفاذ القانون لإحالة جميع العرائض المتعلقة بهم التي تتعلق بتأخر سداد الأجور وغيرها من مؤشرات العمل القسري.

سياسة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال

قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بترخيص مراكز تحت مسمى «توافق»، وهي مراكز تعمل على تقديم خدمات قانونية لطرفي العلاقة وتسهم في تقليل الوقت الذي يستغرقه بحث القضايا العمالية والفصل فيها، حيث يرتب على طول فترة التقاضي آثار سلبيه على العامل خاصة إذا ارتبط النزاع بعدم استلام العامل لأجره أو مستحقاته العمالية، وتقوم تلك المراكز باستلام الشكاوى العمالية وتوفر للعامل المشورة القانونية اللازمة وتقوم بالتوسط بينه وبين صاحب العمل سعياً للوصول إلى تسوية ودية وسريعة للنزاع، ومن ثم تقوم برفع توصيات بشأنها إلى الوزارة ليتم اعتمادها والبت فيها، وفي حال عدم موافقة أحد طرفي العلاقة على شروط التسوية المقترحة يقوم المركز في هذه الحالة بتوفير صحيفة دعوى مجانية للعمال وأصحاب العمل تحت مفهوم «الملف الذكي» وذلك لتسهيل إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المختصة التي تقوم بتقديم خدمات «محكمة اليوم الواحد» ليتم الفصل فيه بالسرعة اللازمة.

تدابير أمنية لإحكام السيطرة على منافذ الدولة

قامت الجهات المعنية باتخاذ العديد من التدابير الوقائية لحماية المجتمع من الجرائم المنظمة العابرة للحدود, ومنها بطبيعة الحال جرائم الاتجار بالبشر, وتأتي هذه الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار اعتماد أفضل الممارسات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة المسافرين لدخولهم أو خروجهم من الدولة وتتمثل التدابير الوقائية بالتالي:

- استخدام النظام الجنائي الموحد ونظام الإنتربول ٧/٢٤ للتدقيق على الأشخاص في المنافذ.
- استخدام تقنية بصمة العين وبصمة اليد للتعرف على الأشخاص المطلوبين أو الممنوع دخولهم أو مغادرتهم للدولة، وكذلك بصمة الوجه والتأكد من مطابقة صورة المسافر مع صورته الشخصية على جواز السفر.
- استخدام أجهزة حديثة ومتطورة لكشف عمليات التزوير في المنافذ.
- وضع الضوابط الخاصة بإذن الدخول ومعايير الكفالة وتقييدها بدرجة القرابة أو الغرض الذي قدم من أجله الأجنبي للدولة بما يمنع فرصة الاستغلال في قضايا الاتجار بالبشر.
- اشتراط فصل الأطفال عن جوازات سفر ذويهم وحيازتهم لجوازات سفر مستقلة، وذلك لإمكانية التحقق من هويتهم عند دخولهم للدولة أو مغادرتهم لها بما يحقق مزيداً من الحماية لهم من الاستغلال.
- عدم السماح للأشخاص المضافين بتأشيرات الزيارة لأشخاص آخرين من دخول الدولة.
- عدم السماح للمخالفين بمغادرة الدولة ما لم يتم تعديل وضعهم، أو دفع الغرامات المترتبة عليهم حسب الإجراءات وآليات العمل المتبعة في الإدارة المعنية.

وإضافةً لما ذكر فإن وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية تقوم بصقل مهارات وقدرات العاملين في مجال أمن الحدود بصورة مستمرة عن طريق الدورات وورش العمل.

آليات تقديم الشكاوى أو المقترحات

اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر خطاً ساخناً وهو (**8007283**) 800SAVE وذلك لاستقبال البلاغات الخاصة بهذه الجريمة على مستوى الدولة، ويتم ادارة الخط من خلال مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر التي خصصت عدداً من الموظفين المؤهلين لتلقي والتعامل مع تلك البلاغات بعدد من اللغات الأساسية ومنها اللغة العربية، والإنجليزية، والاوردية، والروسية، وغيرها. وتوجد أيضاً خطوط ساخنه في كل من مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هو (800111)، وفي مركز أمان لإيواء النساء والأطفال في رأس الخيمة وهو (80089999)،

وتوفر دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الآليات الأخرى للإبلاغ عن قضايا الاتجار بالبشر، ومنها خط الطوارئ (999) والموقع الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية وهو (www.moi.gov.ae) وآليات الإبلاغ عن حالات الإساءة للأطفال ومنها تطبيق «حماية»، والخط الساخن (116111)، والموقع الإلكتروني (moi-cpc.ae) هذا بالإضافة الى «مركز الشرطة الذكي SPS» التابع للقيادة العامة لشرطة دبي، والذي يتيح للمتعامل تقديم معلومات وبيانات عن حالات يشتبه فيها على أنها قضايا اتجار بالبشر.

وطورت النيابة العامة الاتحادية «تطبيق مجتمعي آمن»، الذي يمكن المجتمع، ومن ضمنهم فئتا العمالة وأصحاب الهمم، الإبلاغ وتقديم معلومات حول قضايا الاتجار بالبشر من دون الحاجة للوصول إلى مقرات النيابة العامة، وذلك عن طريق تحميل رابط أو صور حول القضية، أو تحميل مقطع فيديو أو تسجيل صوتي.

بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فإن الجهات المعنية الأخرى توفر العديد من الآليات الفعالة لفئة العمالة والعمالة المساعدة لتقديم الشكاوى أو أخذ الاستشارات القانونية من خلال المراكز المرخصة من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين، وهي «تدبير»، و«توجيه»، و«تَوافُق» (للمزيد من المعلومات حول هذه المراكز برجاء الرجوع إلى التفاصيل في «حماية وتعزيز حقوق العاملة الوافدة»).

الركيزة الثانية:

الملاحقة القضائية

- القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته.
- التشريعات الأخرى ذات الصلة.

القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته.

يمثل القانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م الإطار القانوني للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة, ومنذ تطبيقه أسهم القانون في رفع الوعي بأهمية مكافحة هذه الجريمة لدى أفراد المجتمع.

وتعرف المادة الأولى من هذا القانون الاتجار بالبشر على النحو التالي:

. يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من

- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

ويتسق التعريف المشار إليه أعلاه اتساقاً وثيقاً مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، وغيرهما من التشريعات الدولية ذات الصلة.

وبموجب هذا القانون، تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم الاتجار بالبشر إذا نفذت الجريمة عن طريق الحيلة، أو صَاحَبَ الجريمة استخدام القوة أو التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسدي، أو تضمنت تعذيباً بدنياً أو نفسياً. كما يفرض هذا القانون المكون من ١٦ مادة عقوبات صارمة على المتاجرين بالبشر تتراوح بين

السجن خمسة أعوام إلى السجن المؤبد، وفرض غرامات مالية تتراوح ما قيمته بين ١٠٠،٠٠٠ درهم حتى مليون درهم (٢٧٥٠٠ دولار إلى ٢٧٥٠٠٠ دولار).

وتصب التعديلات في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م على القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في مجملها لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك من واقع الخبرات التي اكتسبتها الدولة محلياً ودولياً، وبما يتماشى مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية باليرمو، حيث جاءت التعديلات كما يلي:

- تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية.

- عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه في أحد مراكز إعادة التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.

- إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أي جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.

- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

- جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، ويتم صرف الأتعابً بموجب شهادة تُعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب.

التشريعات الأخرى ذات الصلة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية

وتم إصدار هذا القانون بهدف تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، وأهم ما جاء فيه فيما يتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية، حماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم أو إليهم أعضاء أو أنسجة بشرية ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016

ونصت المادة (23) من القانون المذكور بأنه «يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500 ألف

درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة».

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة

تسري أحكام هذا القانون على استقدام وتشغيل العمال المبينة مهنهم بالجدول الملحق به والأطراف ذات العلاقة، ويشمل الجدول 19 مهنة تتضمن: مستخدم، بحار، حارس، راعي، سايس، مضمر، صقار، عامل، مدبرة منزل، طباخ، مربية أطفال، مزارع، بستاني، مدرب خاص، مدرس خاص، ممرض خاص، مندوب خاص، مهندس زراعي خاص، سائق خاص.

ويكافح هذا القانون التمييز بين العمال بما يخل بقاعدة المساواة بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، والتحرش جنسياً بالعامل سواءً كان التحرش لفظياً أو جسدياً، العمل الجبري أو أي ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر وذلك وفقاً لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من اتفاقيات، كما نص القانون إلى تعزيز حماية هذه الفئة من العمالة من خلال إبرام عقد عمل وفقاً للنموذج المعتمد لوزارة الموارد البشرية والتوطين يتضمن العديد من الحقوق منها توفير مسكن ملائم، ومنح إجازات، ومكافئات نهاية الخدمة.

هذا وينص القانون على فرض عقوبات رادعة على كل من يخالف أحكامه المتعلقة بحظر التمييز والعنف ضد عمال الخدمة المساعدة، فينص على فرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف، على أن تضاعف في حالة العود، هذا بالإضافة الى أي عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر.

كما منحت اللائحة التنفيذية للقانون والتي أصدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2019 ، للعامل المنزلي الحق في ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه كاملة إذا تعرض لأي ظروف أو ممارسات قد تؤدي إلى وقوعه ضحيه للعمل الجبري أو للاتجار به، حيث نصت على حقه في ترك العامل دون تحمل أي تبعات إذا أخلّ صاحب العمل بالتزاماته التعاقدية تجاهه، أو إذا اعتدى عليه صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي والزمت اللائحة مركز تدبير باستقبال العامل وإيوائه في هذه الحالة ومساعدته في توفير فرصة عمل بديله اذا رغب في ذلك.

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول

ويهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من الجرائم المرتبطة بالتسول، ومكافحة جريمتي التسول والتسول المنظم والوقاية منهما، وهذا الهدف يتسق مع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الذي يعتبر التسول صورة من صور الاستغلال الواردة فيه.

القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

تم تعريف الشاهد ومن في حكمه بأنه (الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن الجريمة، يشمل ضحايا الاتجار بالبشر بشرطين، وهما: **الشرط الأول:** يدلي بمعلومات عن القضية أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية **والشرط الثاني:** أن تكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن الجريمة، كأن تضيف أو تعزز الأدلة محل الجريمة أو تكشف عن مجرمين آخرين أو عن أماكن ارتكاب الجريمة وخلاف ذلك من المعلومات. ويهدف القانون إلى حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومن تقرر الجهة القضائية حمايته من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب.

القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2020 بشأن التعامل مع حالات التحرش في المنشآت

يلزم هذا القرار المنشآت العاملة في الدولة بتوفير بيئة العمل المناسبة بما يكفل أداء العمل في أفضل الظروف وتوفير الحماية للعاملين من التعرض للتحرش في أي صورة من صوره سواء أكانت بالقول أم الفعل أم أي إشارة لها مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه آخر في بيئة العمل، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه بأي وسيلة ومنها وسائل التقنية الحديثة.

قانون اتحادي جديد لتنظيم علاقات العمل في القطاع الخاص

تم الإعلان عنه بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢١م، وقد تم إصدار القانون الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، وبدأ العمل به اعتباراً من ٠٢ فبراير ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. ومن شأن هذا القانون أن يوفر حماية أكبر للعمال من العمل الجبري وأشكال الاتجار الأخرى، وذلك من خلال العناصر التي يتضمنها القانون:

- القانون يجرم العمل الجبري ويحظر على أصحاب العمل استخدام أي وسيلة من شأنها إلزام العامل أو إجباره أو تهديده بعقوبة للعمل لديه أو إجباره على القيام بعمل أو تقديم خدمة ضد إرادته.

- القانون يحظر التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي ضد العاملة.

- القانون يلزم أصحاب العمل بعدم مصادرة المستندات الرسمية للعمال، بما في ذلك جواز السفر.

القانون يمنع أصحاب العمل مطالبة العامل أو إجباره على مغادرة البلاد عند انتهاء عقد العمل.

- القانون خفف الشروط والأحكام التي يمكن للعمال الوافدين من خلالها تغيير أصحاب العمل في أي وقت من دون موافقة صاحب العمل. حيث إنه وفقاً للقانون، يمكن لكل من (العمال) و (أصحاب العمل) العمل من جانب واحد لإنهاء علاقة العمل قبل انتهاء مدة العقد، مع مراعاة متطلبات محددة للإشعار الكتابي. كما يشترط القانون أن يستمر العامل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية لمدة فترة الإخطار التي لا يمكن أن تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا يمكن أن تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً. وتجدر الإشارة إلى أن العمالة في دولة الإمارات يمكنهم ممارسة حقهم في حرية التنقل بكامل طاقتهم، حيث إنه لا يُطلب من العامل تقديم أو التقدم للحصول على تصريح خروج أو شهادة عدم ممانعة.

- القانون ألغى شرط الإخطار ومنح العمالة الحق في إنهاء علاقات العمل من دون فقدان أي من استحقاقاتهم في كثير من الحالات.

وتوجد هناك العديد من القوانين والتشريعات الأخرى الداعمة في دولة الإمارات لجهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومنها قانون العقوبات الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، والقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

التشديد في مصادرة الأموال الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر

دشنت دولة الإمارات العربية المتحدة مبادرة «التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال» في عام ٢٠١٩م، وذلك بهدف وضع أولوية التحقيق في عدد من الجرائم، ومنها الاتجار بالبشر، والتشديد على تتبع تلك الأموال غير المشروعة العائدة من تلك الجرائم لمصادرتها، ومصادرة أي أموال أخرى استخدمت أو خصصت لتنفيذ هذه الجرائم، وذلك ضمن ما يتماشى مع التشريعات الوطنية ذات الصلة.

إن الاهتمام المتزايد برصد ومصادرة جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر له أثر كبير في الحد من انتشارها، حيث إن الجريمة وبعد تلك الإجراءات، تصبح أقل ربحية للمتاجرين وبالتالي الإحجام عن الانخراط في مثل هذه الأفعال الإجرامية.

الركيزة الثالثة:
العقاب

- قضايا جرائم الاتجار بالبشر.

قضايا جرائم الاتجار بالبشر

تمكنت سلطات إنفاذ القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال عام ٢٠٢١م من التصدي لعدد من قضايا الاتجار بالبشر، وفي ظل التداعيات الناتجة عن تفشي جائحة «كوفيد — ١٩» على المستوى الدولي، سعت الدولة لتجاوز تأثيراتها من خلال اتباع الإجراءات الوقائية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، حيث إنه وبموجب القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م، تم إحالة عدد من هذه القضايا إلى محاكم الدولة وذلك وفقاً للجدول التالي:

الإمارة	مجموع القضايا	القضية	نوع الاستغلال	الضحايا	المتهمون	الحكم
أبوظبي	1	الاولى	استغلال جنسي	1	1	سجن خمس سنوات والإبعاد بعد انقضاء فترة الحكم
دبي	9	الاولى	استغلال جنسي	3	2	براءة من تهمة الاتجار بالبشر
		الثانية	التسول	1	1	السجن لمدة ستة أشهر والإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الثالثة	استغلال جنسي	2	2	الحبس لمدة ثلاث سنوات والإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الرابعة	التسول	1	1	الحبس سنة واحدة والإبعاد ومصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة
		الخامسة	استغلال جنسي	1	3	الحبس ثلاث سنوات ومصادرة المبلغ المضبوط والإبعاد
		السادسة	استغلال جنسي	1	2	متداولة في المحكمة
		السابعة	استغلال جنسي	1	2	متداولة في المحكمة
		الثامنة	استغلال جنسي	1	5	متداولة في المحكمة
		التاسعة	استغلال جنسي	1	3	متداولة في المحكمة
الشارقة	2	الاولى	استغلال جنسي	1	3	السجن لمدة سنتين وغرامة بمبلغ 100.000 ألف درهم ومصادرة المضبوطات والإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الثانية	عمل قسري	1	1	متداولة في المحكمة
عجمان	6	الاولى	استغلال جنسي	1	-	المجني غير معروف، تم مخاطبة الجهات الشرطية لمتابعة البحث عن المجني
		الثانية	استغلال جنسي	2	2	مؤيد عن تهمة الاتجار بالبشر وإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الثالثة	استغلال جنسي	1	1	السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة بمبلغ 100.000 درهم وإبعاد عن الدولة
		الرابعة	استغلال جنسي	1	1	مؤيد عن تهمة الاتجار بالبشر وغرامة 100 ألف، وإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الخامسة	استغلال جنسي	1	1	السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة بمبلغ100.000 ألف درهم والإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		السادسة	بيع الضحية	1	3	سجن ثلاث سنوات والغرامة 100 ألف والإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة
ام القيوين						
راس الخيمة	2	الاولى	استغلال جنسي	2	4	الحبس لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات والإبعاد عن الدولة بعد انقضاء فترة الحكم
		الثانية	استغلال جنسي	1	2	متداولة في المحكمة
الفجيرة						
المجموع		20 قضية		25	40	

المصدر: النيابات العامة الاتحادية والمحلية.

ملاحظة: يتضمن الجدول أعلاه القضايا التي تم تكييفها من قبل النيابات العامة الاتحادية والمحلية وإحالتها الى المحاكم المختصة في الدولة على أنها قضايا اتجار بالبشر.

ويشير الرسم البياني التالي إلى الإحصائيات الرسمية لقضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ إصدار القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م.

رسم بياني لقضايا الاتجار بالبشر

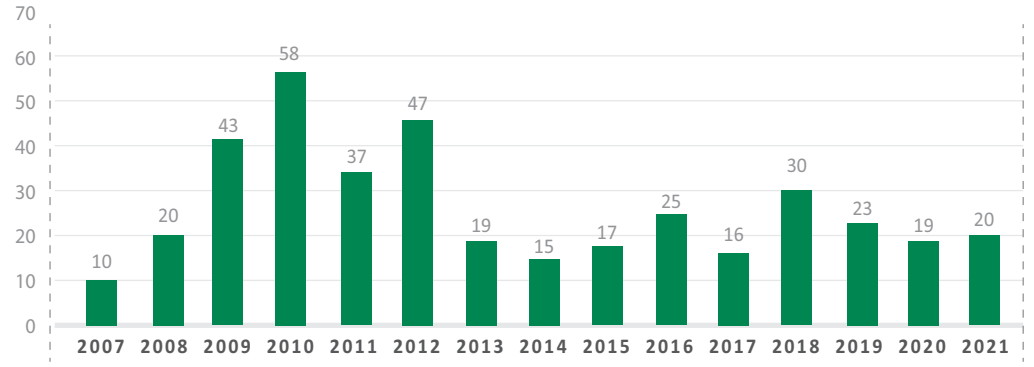

المصدر: النيابات العامة الاتحادية والمحلية.

> أن العدالة حق للجميع وأن سيادة القانون فوق كل اعتبار يحتمي الجميع في ظله وينعمون بعدله وسيادته
>
> صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم إمارة أبوظبي

الركيزة الرابعة:
حماية الضحايا

- مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الخدمات المقدمة من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر.
- قرارات ومبادرات اللجنة الوطنية لحماية الضحايا.

إن حماية الضحايا وصون كرامتهم الغاية الأسمى من الجهود المتظافرة الرامية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولعلها من أولى الركائز الاستراتيجية والأساسية خلال التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبناء عليه فقد أنشأت الدولة عدداً من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا للتعامل معهم بكل حرفية، حيث تم إنشاء ثلاثة مراكز أو مؤسسات من المجتمع المدني معنية بهذا الملف، وهي مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومركز أمان لإيواء النساء والأطفال.

وتستقبل مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا المذكورة أعلاه جميع ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الدولة، وتقوم في هذا الصدد بتنفيذ عدد من البرامج التي صممت لتوفير جميع متطلبات الدعم اللازمة للضحايا بشكل عاجل وعادل من دون تمييز لعرق أو جنس. وهناك حزمة من الخدمات يتم توفيرها لضحايا الاتجار بالبشر بدءاً من استلام الضحايا عن طريق سفارات دولهم، دور العبادة، الاتصال المباشر، أو عن طريق جهات إنفاذ القانون حتى مغادرتهم، وسيتم ذكر تلك الخدمات بعد التعريف بمراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر أدناه.

ويتم إعطاء ضحايا الاتجار بالبشر ثلاثة خيارات أساسية حسب رغبتهم تتمثل في تأمين إعادتهم إلى أوطانهم أو في تعديل أوضاع إقامتهم للعمل في الدولة أو في التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على وطن بديل.

حيث تلعب مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر دوراً مهماً وأساسياً في عودة الضحايا بشكل طوعي وتأمين إعادة دمجهم في المجتمع، سواءً في الدولة من خلال مساعدتهم في الحصول على عمل مناسب وبالتالي تعديل وضعهم القانوني للبقاء في الدولة، أو من خلال التعاون والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والجهات الأخرى مثل السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية المعنية، ذلك لتتمكن الضحية من العودة بشكل آمن إلى وطنها أو إلى الوطن البديل، وفي هذا الصدد تقوم مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا في الدولة بالتواصل مع الضحية لمدة ستة أشهر وتصل إلى عام كامل للتأكد من سلامة الضحية في وطنها.

مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية

تم إنشاء مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية «إيواء» في عام ٢٠٠٨م، وعمل في ذلك الوقت تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، إلا أنه بموجب مستند توثيق توجيهات رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٥م الصادر عن المجلس التنفيذي الموقر نهاية عام ٢٠١٥م، فإن المركز يخضع حالياً للإشراف المباشر لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (حفظها الله). مع العلم أن المركز افتتح أول فرع له لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور بأبو ظبي في شهر يناير ٢٠١٤م.

أما مؤخرًا فقد تم إضافة شريحة العنف والايذاء ضمن اختصاصات مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية "إيواء"، بما يشمله من عنف أسري وأشكال العنف الأخرى كافة، وذلك بموجب قرار المجلس التنفيذي بأبو ظبي رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠م.

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

أنشئت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في عام ٢٠٠٧م بقرار من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي (رعاه الله). وتعتبر المؤسسة أول دار رعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في الدولة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري وضحايا الاتجار بالبشر.

مركز أمان لرعاية النساء والأطفال

تم افتتاح مركز «أمان» لإيواء النساء والأطفال بمرسوم أميري صادر من صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى، حاكم رأس الخيمة (حفظه الله)، في عام ٢٠١٧م. ويهدف إنشاء هذا المركز إلى إيواء المتضررين من قضايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وضحايا العنف الأسري أو المجتمعي كافة وفقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة في الدولة. كما تم مؤخراً إضافة اختصاص احتضان الأطفال ضمن الخدمات التي يقدمها المركز، وذلك بموجب مرسوم أميري رقم ١ لسنة٢٠٢١م.

الخدمات المقدمة من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر

خدمات الإيواء الآمن

تقدم مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر خدمات الإيواء لجميع الضحايا لحمايتهم من أي تهديد قد يشكل خطورة على سلامتهم وذلك بالتعاون مع الجهات الأمنية في الدولة. ويشمل المسكن المؤقت الذي يشرف عليه، على مدار الساعة، فريق عمل متخصص ومتكامل، توفير جميع احتياجات المقيمات من مأكل، ومشرب، وملبس، ومواصلات، وغيرها.

الخدمات الصحية

تقدم مراكز ومؤسسات الإيواء الخدمات الصحية للضحايا بصورة مجانية بالتعاون مع الهيئات الصحية من خلال توفير ممرضات أو مشرفات لتنظيم مواعيد الحالات مع العيادات والمستشفيات الطبية، إضافةً إلى الإشراف على آلية صرف الدواء، ومرافقة الحالات في مواعيدهم الطبية إلى العيادات، والمبيت مع الحالات في المستشفى إذا تطلب الأمر، وكذلك القيام بتنظيم ورش توعوية تتعلق بالصحة العامة.

الخدمات الاجتماعية

توفر مراكز ومؤسسات رعاية وايواء ضحايا الاتجار بالبشر الخدمات الاجتماعية التي يتم تقديمها من قبل اخصائيات اجتماعات متخصصات وتقع على مسؤوليتهن إجراء دراسة الحالات الاجتماعية للضحية والتعرف على تاريخ الإساءة بكل أشكالها الجسدية والنفسية واللفظية والجنسية وغيرها، هذا بالإضافة إلى التعرف على التاريخ الطفولي والأسري لمساعدة الحالة على أخذ القرارات الصحيحة مستقبلاً.

كما يقوم المتخصصون بوضع خطط دعم فردية لكل حالة على حدة وفقاً لاحتياجات كل منها، وبناءً على تلك الخطط يتم توفير الدعم الشامل للضحايا بالتعاون والتنسيق مع الجهات الداعمة والسفارات المعنية للتأكد من سلامة الضحايا بعد مغادرتهم للدولة. وتجدر الإشارة إلى أن المختصين في دور الرعاية في دولة الإمارات يقومون بالتواصل مع الضحايا بعد مغادرتهم للدولة لمدة تتراوح بين ٦ أشهر إلى سنة، وذلك للاطمئنان على أحوالهم والتأكد من عدم وقوعهم في قضايا اتجار بالبشر مجدداً.

الخدمات النفسية

يتم توفير المساعدة النفسية للضحايا الذين يعانون من آثار ما بعد الصدمة وذلك من خلال جلسات العلاج النفسي الفردي، وجلسات العلاج النفسي الجماعي، وجلسات العلاج باللعب للأطفال ومجموعات الدعم، وتقدم هذه الحزمة من الخدمات من قبل الأخصائيات المؤهلات والمدربات والمرخصات لتقديم الخدمات.

وخلال عام ٢٠٢١م، استحدثت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ما يعرف بالعلاج النفسي بمساعدة الحيوانات الأليفة، والذي يعتبر علاجاً بديلاً عن الجلسات النفسية التقليدية أو أحياناً يكون علاجاً مكملاً لتلك الجلسات. ويعرف عادة على أنه علاج نفسي يشمل إدخال أو تضمين الحيوانات في الإطار العلاجي، حيث يتم استخدام بعض الحيوانات الأليفة المدربة مثل الخيول والكلاب والأرانب والأسماك والطيور لتحسين الأداء الاجتماعي والنفسي والتكيفي للأطفال والبالغين، خاصة بعد تعرضهم لصدمات قوية أو خبرات سلبية مثل المرض أو الفقد أو العنف والإساءة والاستغلال.

الخدمات القانونية

تشمل الاستشارات القانونية أو التمثيل القانوني للضحايا وتوضيح حقوقهم القانونية والشرعية وحقهم في التعويض المدني للمعاناة المادية والنفسية التي تعرضوا لها ويتم توفير خدمة الترافع عن الحالات دون مقابل مالي، إضافةً إلى متابعة إلغاء غرامات الإقامة المترتبة عليهم مع الجهات المعنية وكذلك إصدار المستندات الثبوتية مع السفارات المعنية. هذا وتسعى مراكز ومؤسسات رعاية وايواء ضحايا الاتجار بالبشر في خلق شراكات مع مكاتب المحاماة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الواقع على الضحية من جراء الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر بعد إنتهاء الدعوى الجزائية.

البرامج الترفيهية

تحرص مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر على تقديم برامج ترفيهية داخلية وخارجية، وتساهم هذه البرامج في كسر حاجز الخوف لدى الضحايا في التعامل مع فئات المجتمع بشكل طبيعي بسبب ما مروا به من ظروف قاسية بسبب جريمة الاتجار بالبشر. وتقوم دور الرعاية في دولة الإمارات بتنظيم رحلات ترفيهيه للضحايا إلى الحدائق والمتنزهات ودور السينما وغيرها من الأماكن العامة. كما يتم تخصيص حصص رياضة مختلفة وكذلك الاحتفال بالمناسبات والعطل الرسمية كاليوم الوطني والاعياد الدينية التي تهدف الى إدخال السعادة والبهجة على نفوس الضحايا من خلال تقديم هدايا أو مبالغ نقدية لهم.

قرارات ومبادرات اللجنة الوطنية لحماية الضحايا:

لتعزيز حماية الضحايا، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قرارها رقم (٧) لعام ٢٠١٠ بشأن «الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات المختصة في الدولة»، وتهدف هذه الإجراءات لضمان تأمين الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر في جميع المراحل، لاسيما بين أقسام الشرطة والنيابات العامة خلال مراحل التحري والتحقيق حتى وصول الضحايا إلى أحد مراكز الإيواء المنتشرة في الدولة.

كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قرارها رقم (٨/٢١) لعام ٢٠١٠م بشأن «المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر»، إذ يتضمن معايير أخلاقية

موحدة ينبغي احترامها والالتزام بها من قبل مختلف وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة ومواقع الإنترنت والصحف والمطبوعات الأخرى، لاسيما ما يتعلق بحماية الضحايا وضمان خصوصيتهم، حيث لا يحق للإعلاميين مقابلة الضحايا إلا بعد إحالتهم للمحكمة المختصة، كما يتوجب على الإعلاميين ضمان السرية والحصول على موافقة خطية من قبل الضحية، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الضوابط كمراعاة حالة الضحية نفسياً، ووجوب حضور الاختصاصي الاجتماعي المعني، ومراعاة رغبتها في عدم الإفصاح عن أي معلومات، وضرورة تحضير أسئلة المقابلة وإطلاع الضحية عليها مسبقاً، علماً أنه لا يسمح لوسائل الإعلام بمقابلة الضحايا من الأطفال.

صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر

يعتبر صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر أحد أهم مبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي أنشئ بقرار اللجنة الوطنية رقم (٧/٣٢) لسنة ٢٠١٤م، وتمكنت اللجنة الوطنية خلال عام ٢٠٢١ من صرف مبلغ وقدره (١٩١،٠٠٠) درهم إماراتي لضحايا الاتجار بالبشر الذين كانوا موجودين في مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبذلك يكون إجمالي قيمة المساعدات التي قدمت من هذا الصندوق منذ إنشائه قد وصل إلى (١،٣٠٤،٧٠٠) درهم إماراتي (أكثر من ٣٥٥ ألف دولار أمريكي).

ويسهم رجال الأعمال والجمعيات الخيرية والإنسانية في تقديم المساعدات المالية لهذا الصندوق الذي يهدف لإعانة ضحايا الاتجار بالبشر قبل مغادرتهم للدولة لضمان تزويدهم بمساعدة مالية لتمكينهم من فتح مشروع استثماري صغير خاص بهم، أو استكمال تعليمهم، أو الالتحاق بدورات لغات أجنبية، أو التخلص من الديون المثقلة عليهم في أوطانهم وغيرها من الأمور التي تسهم في ضمان استقلالهم مادياً مستقبلاً، وبالتالي عدم إعادة الاتجار بهم مجدداً، حيث إن الحاجة المالية والعوز والفقر هي سبب من الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى استغلال الضحايا في هذه القضايا، وقد كان للصندوق إسهامات كبيرة في دعم العديد من الضحايا الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم في دول أخرى.

الركيزة الخامسة:
تعزيز التعاون الدولي

- التعاون الثنائي.
- التعاون متعدد الأطراف.

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من أبشع الجرائم انتهاكاً للكرامة الإنسانية، ومن أهم التحديات التي تواجهها دول العالم، سواءً في دول المنشأ أو العبور أو المقصد، وذلك لطبيعتها المعقدة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، وعليه فإن الجهود الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي أو الدولي أساسية لمواجهة هذه الآفة.

وإيماناً من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة التزام دول العالم بالعمل معاً لتحقيق التزاماتها الدولية لمحاربة هذه الجريمة، فقد انضمت الدولة في عام ٢٠٠٧م لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو) التي تتضمن أحكاماً تتعلق بضرورة تعزيز التعاون الدولي في إطار جهود مكافحة الاتجار بالبشر، كما قامت الدولة في عام ٢٠٠٩م بالانضمام إلى البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بحظر وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

التعاون الثنائي

في إطار سعي اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لتعزيز التعاون الدولي، فقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة عدداً من مذكرات التفاهم مع الدول الصديقة في مجال التعاون في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وتحدد مذكرات التفاهم هذه أطراً ومجالات التعاون بين الطرفين والتي تركز على تبادل المعلومات والخبرات بين الجانبين، حيث قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإبرام ٨ مذكرات تفاهم مع الدول الموضحة أدناه:

تفعيل مذكرة التفاهم

سعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتعاون مع الشركاء في الدول التي وقعت الدولة معها مذكرات تفاهم، إلى تفعيل هذه المذكرات من خلال تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الثنائية التي عقدت سابقاً. وفي عام ٢٠٢١ نظمت اللجنة الاجتماع الأول للجنة المشتركة لتفعيل مذكرة التفاهم مع جمهورية الفلبين عبر تقنية الاتصال المرئي في شهر نوفمبر ٢٠٢١م. واتفق الطرفان على متابعة تنفيذ البرامج التوعوية المشتركة، وإعداد آلية لتعزيز التنسيق المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

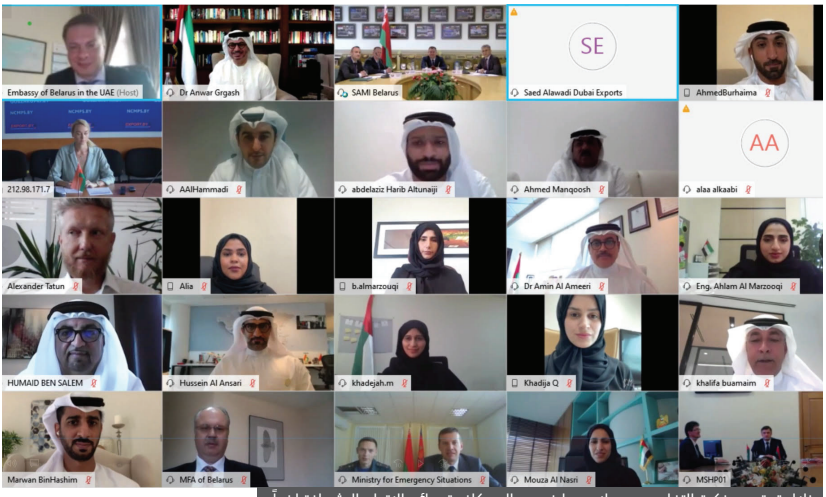

خلال توقيع مذكرة التفاهم مع بيلاروسيا في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر افتراضياً

تعزيز التعاون مع الدول المصدرة للعمالة

وقعت وزارة الموارد البشرية والتوطين خلال الأعوام الثلاثة الماضية أكثر من ١٥ مذكرة وبروتوكول تعاون مع الدول المصدرة للعمالة، وذلك لتنظيم استقطاب العمالة إلى الدولة وفق سياسات وإجراءات تهدف إلى حمايتهم من أساليب الخداع والاحتيال والممارسات الأخرى المرتبطة بالاتجار بالبشر، والتي قد تمارسها مكاتب التوظيف والاستقدام. وتتضمن المذكرات أو البروتوكولات المشار إليها مجموعة من الالتزامات ومن أهمها ضمان إشراف السلطات المعنية على تطبيق القوانين المتعلقة بعدم تحميل العامل أي رسوم مقابل خدمات التوظيف للقضاء على عبودية الدين، وضمان أن يقتصر التعاون فقط مع مكاتب الاستقدام المرخصة والمعتمدة في كلا الدولتين، وأن يتم التعاون بين البلدين في تطبيق أفضل الممارسات المعنية بتطوير وتنفيذ برامج توعية وتأهيل العمالة خلال مرحلتي ما قبل الاستقدام وعند الوصول.

إضافة إلى ذلك، صادقت الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة العمل الجبري كشكل من أشكال الاتجار بالبشر، وتتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة منها الاتفاقية رقم (29) لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، والاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 الخاصة بإلغاء العمل الجبري.

تعزيز التعاون مع جهات انفاذ القانون

دأبت وزارة الداخلية خلال عملها لتعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث تضمنت واحدة من أهم بنود استراتيجيتها تعزيز التعاون الدولي لتوفير هذه الحماية، وعليه فقد وقعت وزارة الداخلية عدداً من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية مع نظيراتها على المستوى الدولي، والتي تتضمن في بنودها العديد من آليات تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومن ضمنها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. حيث بلغ عدد تلك الاتفاقيات ومذكرات التفاهم (٣٧)، ويعتبر تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أحد أهم بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبرتوكولات المكملة.

التعاون متعدد الأطراف

في إطار تعاونها مع آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، استقبلت دولة الإمارات العربية المتحدة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠٠٩م، كما رحبت بزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال في عام ٢٠١٢م.

وخلال عام ٢٠٢١م، فقد استضافت و شاركت دولة الإمارات في عدد من الاجتماعات والمنتديات الدولية التي تسهم في الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومن أهمها ما يلي:

المنتدى العالمي للهجرة والتنمية

في يناير ٢٠٢١، استضافت وزارة الموارد البشرية والتوطين القمة الثالثة عشرة للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، والذي أتاح الفرصة لإبراز جهود الدولة في حماية حقوق العمالة وعرض نموذج دورية التعاقد المؤقت وما يشمله من مردود تنموي هائل لجميع الأطراف يسهم في تعزيز رفاهية العمالة وأسرهم. كما تم خلال رئاسة الدولة للمنتدى، استعراض مذكرة التفاهم الموقعة ما بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر كأحد أفضل الممارسات في خلق شراكات فعالة.

اللقاء الوزاري التشاوري السادس لحوار أبو ظبي

في أكتوبر ٢٠٢١ انطلقت أعمال اللقاء الوزاري التشاوري السادس لحوار أبو ظبي برئاسة معالي الدكتور/ عبد الرحمن العور وزير الموارد البشرية والتوطين بدولة الإمارات وذلك بمشاركة الوزراء المعنيين بقضايا العمل لعدد ١٦ دولة من الدول الأعضاء. ويعتبر حوار أبو ظبي والذي تأسس في عام ٢٠٠٨ بمبادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة آلية تشاورية طوعية لتنظيم الحوار بين الدول المرسلة والدول المستقبلة للعمالة في قارة آسيا، وتهدف إلى دعم سبل حماية العمالة وتعزيز مشاركتهم في جهود تنمية جميع الدول المعنية في الحوار. ومن خلال استضافتها للسكرتارية الدائمة لحوار أبو ظبي، تسعى دولة الإمارات بشكل مستمر بأن يتضمن جدول أعمال الحوار أبحاثاً وأنشطة تسهم في تعزيز جهود الدول الأعضاء في مكافحة العمل الجبري، حيث تضمنت الدورات السابقة أنشطة تعُنى بدراسة الفرص في تحقيق شفافية التعاقد من خلال استثمار التكنولوجيا المتقدمة في تطوير نظام إلكتروني للاستقدام بما يضمن تمكين دول الإرسال والاستقبال.

التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول":

هذا كما شاركت وزارة الداخلية خلال شهر يوليو ٢٠٢١م في العملية الدولية المشتركة "Libertera" المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة على الطرق العابرة للحدود، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، ومشاركة ٤٧ دولة. واستضافت وزارة الداخلية غرفة العمليات للفرق المشاركة من منطقة الشرق الأوسط وآسيا وشمال إفريقيا، حيث أدت هذه العملية إلى اعتقال ٢٨٦ من المتهمين في قضايا الاتجار بالبشر، وإنقاذ ٤٣٠ ضحية من ضحايا هذه الجريمة. وعلاوة على ذلك، فقد ساهمت العملية في إنقاذ ٤٠٠٠ مهاجر غير شرعي في ٧٤ دولة حول العالم، كما بلغ إجمالي عدد عمليات التفتيش في المطارات والحدود على مستوى العالم إلى ٥٠٠,٠٠٠ عملية تفتيش.

المنتدى الحكومي لمناقشة تحديات

مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط:

في نوفمبر ٢٠٢١، شاركت الدولة متمثلة باللجنة الوطنية في أعمال الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط والذي استضافته المملكة العربية السعودية الشقيقة عبر تقنية الاتصال المرئي بعنوان التنسيق الوطني والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في ظل جائحة كورونا. وفيها ألقت الدولة عدة مداخلات مؤكدة على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وضرورة الاستفادة من تلك المنصات لتبادل أفضل الممارسات بين دول المنطقة والمساهمة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

اجتماع الفريق العامل المعني بجرائم الاتجار بالبشر التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

شاركت الدولة في اجتماع الفريق العامل المعني بجرائم الاتجار بالبشر التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا خلال الفترة من ١٢-١٣ أكتوبر ٢٠٢١، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي انعقدت عن بُعد في فيينا في مارس ٢٠٢١م، حيث ناقشت الدورة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من خلال استحداث مشروع استعراض الدول لتقاريرها في الاتجار بالبشر، وشددت الدورة على أهمية التعاون الدولي مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

عملية بالي:

في إطار عضوية دولة الإمارات في مجموعة كبار المسؤولين لعملية بالي، شاركت الدولة في الاجتماع السابع لفريق عمل عملية بالي حول الاتجار بالأشخاص والذي انعقد بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م، كذلك شاركت الدولة في الندوة الإقليمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص لفترة ما بعد «كوفيد - ١٩»، والتي تم انعقادها في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م، حيث سلط العديد من الأعضاء خلال الاجتماع الضوء على تداعيات جائحة «كوفيد-١٩ » وأثرها في هجرة اليد العاملة وخطر الاستغلال من قبل مهربي البشر والمتاجرين بهم. وأكد الاجتماع أنه ينبغي أن تستمر الدول الأعضاء في بناء القدرات وعقد مناقشات مهمة لدعم الأعضاء خلال هذه الفترة الصعبة والاستجابة لقضية الهجرة غير النظامية والتشرد في المنطقة، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم.

ورشة عمل حول مكافحة الاتجار بالبشر عبر المطارات الدولية:

في نوفمبر ٢٠٢١، استضافت وزارة الداخلية ورشة العمل الإقليمية حول مكافحة الاتجار بالبشر عبر المطارات الدولية، وذلك في معرض إكسبو ٢٠٢٠. جاء ذلك بالتنظيم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبحضور ممثلين من مختلف الشركاء الإقليميين في منطقة الشرق الأوسط. حظيت الورشة بمشاركات متنوعة من مختلف الدول والذي تم تسليط الضوء من خلاله على الجهود الإماراتية المبذولة في تنظيم واستضافة الشركاء الإقليميين والدوليين حرصاً على تبادل أوجه النظر والمعرفة في سبيل تظافر الجهود الدولية والتصدي لمكافحة جريمة الاتجار.

الأمم العاقلة هي التي تؤمن بالإنسان وبقيمته وأفكاره وإبداعاته

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس دولة، رئيس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله

الختام

تولي دولة الإمارات العربية المتحدة ملف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أهمية قصوى، وتتعامل معه بكل حزم وجدية، ليس فقط بوصفها تحدياً على المستوى الوطني لمخالفتها للتعاليم الدينية والثقافية والمجتمعية والإنسانية فحسب، بل باعتبارها كذلك تحدياً دولياً تتأثر به العديد من دول العالم سواءً أكانت دولة مصدر أم عبور أم مقصد، ومن الصعب مواجهة مثل هذه الجرائم من دون العمل الدؤوب والمستمر بالتنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجريمة بأشكالها وصورها البشعة كافة.

وعليه، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تجدد التزامها على المستوى الوطني والدولي بمحاربة جرائم الاتجار بالبشر بأشكاله كافة من خلال العمل مع الشركاء في المستويات الإقليمية والدولية، وذلك لدعم الجهود المشتركة للتصدي لجميع صور الاتجار بالبشر لتعزيز حماية حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية لاسيّما لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتحريرهم من قيود الاستغلال والممارسات التي تحول من دون العيش بالكرامة الإنسانية المناطة.